السين اي قطعة من صوف وقطن او نحوها مطيبة بالمسك وهذه الرواية يقوي قول النووي فتطهري بها.
وان لم تجد مسكا تستعمل اي طيب وجدت ق عايشة رض اتفقا على الرواية عنها خذي من ماله
بالمعروف ما يكفيك ويكفي ولدك ويروى ما يكفيك وولدك بالمعروف قاله لهند بنت عتبة
امراة ابي سفيان حين قالت يا رسول الله ان ابا سفيان شحيح لا يعطيني ما يكفيني وبني فهل
علي جناح ان اخذت من ماله بغير علمه ق ابن عباس اتفقا على الرواية عنه دعوني فالذي
انا فيه خير تقدم بيانه ومعنى كونه خيرا في حديث ائتوني بكتاب واوصيكم بثلث اخرجوا المشركين من
جزيرة العرب استدل به مالك على ان المشركين لا يمكنون من السكنى فيها حتى لو دخلها احد منهم ومات
امر بنبشه وجوز ابو حنيفة رح سكناهم فيها ودلائلهما مذكورة في الفقه واجيزوا الوفد سواء كانوا
مسلمين او كفارا بنحو ما كنت اجيزهم اي بمثل ما كنت اكرمهم بالضيافة تطييبا لقلوبهم وترغيبا لغيرهم
قال وسكت عن الثالثة القمري قال لابن عباس رض وفي سكت للنبي عم او قال فانسيتها قال
الهروي في شرح صحيح مسلم التابعي هو سعيد بن جبير وهو الذي روى الحديث عن ابن عباس فعلى هذا
ضمير قال لسعد وضمير سكت لابن عباس قال المهلب الثالثة هي تجهيز جيش اسامة وقال القاضي يحتمل
انها قوله عم لا تتخذوا قبري وثنا يعبد هذا من قول سليمان بن ابي مسلم خ ابو هريرة روى البخاري
عنه دعوني ما تركتكم هذا من تتمة الحديث الذي ذكر في الباب السادس وهو لو قلت نعم لوجبت
ولما استطعتم يعني لا تسألوا عني بالاستقصاء متى تركتكم بالامر والنهي قيل فيه دليل على ان الاصل
عدم الوجوب انما اهلك من كان قبلكم سؤالهم واختلافهم على انبيائهم انما صار سببا للهلاك
لانه من امارات التردد في المبعوث وسوء الظن به لان الله بعثهم ليعرفوا مصالح الناس فلا يجوز
لهم ان يسكتوا عن بيان ما وجب عليهم عند الحاجة فاذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه واذا امرتكم بامر فأتوا
منه ما استطعتم قال النووي هذا من جوامع الكلم يدخل فيه كثير من الاحكام كمن عجز عن بعض اركان
الصلوة او بعض اعضاء ياتي بباقيها واشباهه كثير ق جابر اتفقا على الرواية عنه دعوها
فانها منتنة يعني خبيثة في الشرع كما يجتنب الشيء المنتن يعني دعوى الجاهلية تنفير للغير دعوها يعني
اتركوا دعوى كدعوى الجاهلية اي قول الانصار هذا تنفير لدعوى حين كسعه المهاجري
بسين مهملة مخففة الكسع ضرب مؤخر الانسان بالرجل او باليد يا للانصار اللام فيه للاستغاثة وقول
المهاج

ق عايشة — ابن عباس ٢٦٤ — ابو هريرة ١٧٤ — جابر

المهاجر يا للمهاجرين قال قلت جاء في رواية مسلم ان النبي عم لما سمع ان غلامين تنازعا وكسع احدهما
الآخر قال عم لا بأس وهذا يخالف الحديث المذكور قلنا معناه لم يحصل في هذه القضية فاكثت خشيته
من فساد عظيم وليس معناه ان فعله لا بأس به خ ابو هريرة روى البخاري عنه دعوه واريقوا على
بوله سجلا بفتح السين وسكون الجيم الدلو اذا كان فيه ماء قل او كثر من ماء هذا تاكيد عند من منع التطهير
بغير الماء او ذنوبا من ماء وهو الدلو الملآن هذا يجوز ان يكون لشك من الراوي وان يكون تخييرا من الرسول
عم والاول اوجه تقدم الكلام على وجه تطهير ذلك الموضع باراقة الماء في الباب الثاني في حديث لا تزرموه
فانما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا معسرين يعني بعث رسولكم ميسرا فينبغي ان تكونوا كذلك كما قال في حديث
آخر ان الله بعثني ميسرا لا معسرا انما امرتم بالتيسير على الناس وفي بعض النسخ هذا الحديث مرقوم بعلامة
ق لكن الصحيح ان يرقم بعلامة خ اذ في الجمع بين الصحيحين انه مذكور في افراد البخاري ق ابن عمر
دعه فان الحياء من الايمان رقمه المص بعلامة ق لكن لفظ دعه غير مذكور في صحيح مسلم وانما وقعت
في البخاري قاله لرجل كان يعظ اخاه في الحياء قال شارح ينذره في ترك الحياء لكن هذا غير مناسب
لقوله دعه بل الوجه ما قاله الطيبي من ان معناه يعاتبه في فعل الحياء او ما قاله النووي من ان معناه ينهاه
عنه المعنى دعه في فعل الحياء وكف عن منعه تقدم معنى كون الحياء من الايمان في الباب السابع في حديث
الحياء من الايمان ق ابو سعيد قال كان رسول الله عم يقسم تربة ذهب فقال رجل يا رسول الله
اعدل فقال عمر ائذن لي اضرب عنقه فقال عم دعه فان له اصحابا يعني سيأتي قوم يكونون
على موافقته في سوء سيرته وطريقته يحقر احدكم صلوته يعني يقللها مع صلوتهم وصيامه مع صيامهم
يقرؤن القرآن لا يجاوز تراقيهم جمع ترقوة بفتح التاء وهو العظم بين ثغرة النحر والعاتق يعني ان قراءتهم
لا تصل من السنتهم الى قلوبهم فلا يعملون بالقرآن لانه انما يمر من لسان المؤمن ويستقر في قلبه بخلاف
المنافق فانه يمر في قلبه ويستقر في لسانه يمرقون اي يخرجون من الاسلام يعني من طاعة الله وطاعة
الامام كما يمرق السهم من الرمية بتشديد الياء اي الدابة المرمية ينظر الى نصله وهو حديدة متصلة
بطرف سهم فلا يوجد فيه شيء وهي متأثرة ومؤثرة فكذا اذا نظرت الى قلوبهم المتأثرة والمؤثرة
لا يوجد فيها اثر مما شرع فيه من العبادات ثم ينظر الى رصافه بكسر الراء وبالصاد المهملة عصب يلوى
على مدخل النصل واحدتها رصفة بالتحريك فلا يوجد فيه شيء فكذا صدورهم خالي مجاري الاوامر

١٠٧ — معناه — ١٩١